طلعت الشمس الخ وعن بريدة اي ابن الحصين
وهو من بني اسلم اسلم بدرا وكان في بيعة الرضوان
خرج الى خرسان غازيا ومات بمرو وكان له هناك عقب
قال قال ان رجلا سال رسول الله عليه السلام عن
وقت الصلوة اريد به الجنس اي صلوات الخمس او المعهد
فقال ان صلى معنا هذين يعني اليومين اي المعلومين
لتعلم اوقات الصلوات كلها اولها وما بينهما واواخرها
ووقت الفضيلة والاختيار وغيرها بالمشاهدة التي هي
اقوى من السماع فلما زالت الشمس اي من حد الاستواء
امر بلالا اي بالاذان فاذن ثم امره اي بالاقامة وعطف
ثم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفضلهم
السنن فاقام الظهر بنزع الخافض اي للظهر ثم
امره فاقام العصر اي تلفظ كلمات الاقامة لصلوة العصر
وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيما بعده
للوضوء والشمس مرتفعة الجلمة عالية اي على اول
وقته بيضاء بالرفع صفة او خبرا اي لم تختلط بها صفرة
نقية اي طاهرة من الاصفرار وصافية منه ثم امره فاقام
المغرب اي لصلوة حين غابت الشمس اي تحقق غيوبتها
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام
الفجر اي لصلوة الصبح حين طلع الفجر اي الصبح الصادق
فلما ان زالت كان تامة اي وجد اليوم الثاني اي اكثره
امره جواب لما اي امره بالابراد فابرد بالظهر على صيغة
الامر اي فقال ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد على صيغة
الماضي اي فامره بالابراد فيكون تفسير الامره وتاكيدا
فابرد اي بلال بها اي بصلوة الظهر فانعم اي بالغ ان
يبردنها يقال احسن الى فلان وانعم اي زاد في الاحسان
وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ في الاداء
على اول اوقات الابراد حتى تمكن وهو الحر الذي شرعه
حر الظهر في الغائق حقيقة الابراد الدخول في البرد

في البرد كقولك اظهرنا والباء للتعدية اي ادخل الصلوة
في البرد وقال الخطابي الابراد ان يتنفيء الافياء ويكسر
وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي
وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها بالتشديد اي صلوة
العصر في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كان اي
وجد في اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل الشيء مثليه
كما بينه الروايات الاخر والتقدير كان اخرها بالامس يريد
ان صلوة العصر بالامس كانت مؤخرة عن الظهر لانها
كانت مؤخرة عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق
يعني صلاها في اخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعي
ومالك في تضيق وقت المغرب وصلى العشاء بعد ما ذهب
ثلث الليل ولعله لم يؤخرها الا اخره وهو وقت الجواز
لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهو الليل
كله وكراهة النوم قبل صلوة العشاء وصلى الفجر فاسفر بها
اي اوقعها في وقت الاسفار والباء للتعدية من اسفر الصبح
اذا اضاء وقال الطيبي اي اخرها الى ان طلع الفجر الثاني ذكره
ميرك وكتب تحته وفيه يعني انه يلزم منه جواز صلوة الصبح الفجر
الاول ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا
اي السائل انا قال ابن الملك او انا السائل او انا ههنا اذ المراد
في الاول اين السائل ومن هو فيطابق الجواب السؤال وهو
اظهر يا رسول الله قال وقت صلوة وقلل جمع ضمير اشعارا
بان الحكم عام بينما ما ترى اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط
فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قال ابن الملك اوبينت بما
فعلت اول الوقت واخره والصلوة جايزة في جميع اوله
واوسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت في الاختيار
لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد العام مالم يدخل
وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذي هو فوق
مالم تغرب الشمس وصلوة المغرب مالم يغب الشفق وقوله
ويجوز صلوة العشاء مالم يطلع الفجر وصلوة بعد الاسفار

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)